المثنى للعلوم القانونية والسياسية
المجلد (2) العدد 2 / 2025
ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

# سَبَبُ الإِضَافَةِ إلى الذِّمَّةِ فِي نِطَاقِ التَّصَرُّفَاتِ القَانُونِيَّةِ
## دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

# Ground for the addition to the Partimony within the scope of legal Acts

## (Comparative analytical study)

**م.د. احمد عبد السلام كاظم** *
**مشاور قانوني مساعد /المديرية العامة للتربية في ذي قار**

**تاريخ الإرسال: 2025\09\11 تاريخ القبول: 2025\10\28 تاريخ النشر: 2025\12\30**

**المستخلص**

تتمحور فكرة الإضافة إلى الذمة أنها لا تتم لذاتها وإنما تقع بقصد الوصول إلى غرض يمكن أن يكون بدوره وسيلة إلى غرض أخر, ولا يعتد القانون كقاعدة عامة ألا بالغرض المقصود مباشرة من الإضافة, فهو الذي يحدد الوصف القانوني للإضافة, أي القواعد القانونية التي تحكمها, هذا الغرض هو السبب المشروع, ويعبر عنه القانون الألماني بالسبب القانوني. ولا شك في أن سبب الإضافة إلى الذمة عند الالمان هو السبب في الإثراء بيد أن الإثراء فكرة أوسع من فكرة الإضافة إلى الذمة, ذلك أن الإثراء يقع على أية واقعة إرادية كانت أم غير إرادية مشروعة أم غير مشروعة, أي أن سبب الإضافة إلى الذمة هو السبب في الإثراء في الأحوال التي يقع فيها الإثراء بناءً على عمل أرادي مشروع صادر من المفتقر, وسبب الإضافة إلى الذمة هو ذو طبيعة شخصية ما دام مرتبطًا بالإرادة الخاصة بعده الغرض المباشر الذي تتجه أليه الإرادة, ولكن ليس أي غرض تتجه أليه الإرادة بل هو الغرض المباشر فقط الذي يقتصر في نهاية المطاف على أن يكون أحد أغراض ثلاث تتمثل ب( الوفاء والإدانة والتبرع), مع وجوب استبعاد البواعث التي تعد أغراضاً غير مباشرة, مما يدل أن لا فرق في الطبيعة بين سبب الإضافة إلى الذمة والسبب القصدي كونهما عنصر شخصي وهو الغرض الذي تتجه أليه الإرادة الخاصة, وبذلك فان أوسع نطاق لتطبيق فكرة السبب القصدي لا يتجاوز حدود التصرفات القانونية, أما سبب الإضافة إلى الذمة فنطاق تطبيقه يتفق مع السبب القصدي فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتضمن أضافة إلى الذمة كالبيع والوصية.

**الكلمات المفتاحية:** السبب, الاضافة إلى الذمة, التصرف القانوني.

## Abstract

The idea of adding to the financial discourse statement is based on the fact that it does not occur for its own sake, but rather occurs with the intention of achieving a goal that could in turn be a means to another goal. The law does not take into account, as a general rule, anything other than the purpose directly intended by the addition. It is this purpose that determines the legal

* Email : Alzhyrya005@gmail.com

**Creative Commons License**
This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)**.
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

description of the addition, i.e. the legal rules that govern it. This purpose is the legitimate reason, and is expressed in German law as the legal reason. There is no doubt that the reason for adding to the financial discourse statement among the Germans is the reason for enrichment. But enrichment is a broader concept than the concept of adding to the financial discourse statement, because enrichment occurs in any event, whether voluntary or involuntary, legitimate or illegitimate. That is, the reason for adding to the financial discourse statement is the reason for enrichment in cases where enrichment occurs based on a legitimate, licit volitional act by the lacking person. The reason for adding to the financial discourse statement has a personal nature as long as it is linked to the private will in consideration of the direct purpose towards which the will is directed. But not any purpose that the will is directed towards, but rather the direct purpose only, which is ultimately limited to being one of three purposes, which are (Paying off debt, condemnation, and donating). With the necessity of excluding motives that are considered indirect purposes. Which indicates that there is no difference in terms of nature between the reason for adding to the financial discourse statement and the intentional reason, as they are both a personal element and the purpose towards which the private will is directed. Thus, the broadest scope of application of the idea of intentional cause does not exceed the limits of legal actions. As for the cause of addition to the financial discourse statement, the scope of its application is consistent with the intentional cause with regard to legal actions that include addition to the financial discourse statement, such as sale and commandment

**Keywords**: Cause, Attribution to the Legal Patrimony, Juridical Act.

## مقدمة

الحمد لله ولي المؤمنين والصلاة والسلام على النبي الصادق الامين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد:

تثير مسألة استقرار التصرف القانوني مسألتين غاية في الأهمية, تتمثل المسألة الأولى بالشكلية, وهدف المشرع من اشتراط الشكلية في بعض التصرفات القانونية هو جعلها بمثابة الوسيلة المؤدية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع, ويتضح ذلك في أنه يعدها وسيلة لتحقيق استقرار التصرفات وتحقيق العدالة, أي أن اشتراط الشكلية يؤدي من حيث النتيجة إلى الهدفين المتعارضين, فوجود الشكل غالبًا ما يمنع أو يحد على الأقل من وقوع المنازعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة للتعاقد, فالشكل يحقق الحماية للمصلحة الخاصة ويضمن تطابق التعبير مع الإرادة الحقيقية للمتعاقد, كما يكفل حرية هذه الإرادة في ابرام التصرف القانوني, أضافة إلى أنه وسيلة أثبات مسبقة مع تحديدًا دقيقًا لمضمون التصرف, وإذا تحققت هذه الأغراض فسوف نحدٌ من المنازعات, ما يحقق قدراً كبيراً في استقرار التصرفات.

أما المسألة الأخرى فترتبط بفكرة التصرف المجرد الذي يثير فكرتين عن السبب, تتمثل الأولى بالسبب القصدي أي الغرض أو الباعث الدافع إلى أبرام التصرف القانوني, وفكرة السبب القانوني الذي يبرر


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سبب الإضافة إلى الذمة (الإثراء), حيث كانت بداية صياغة نظرية التصرف المجرد تستند إلى فكرة السبب القصدي, وعلى هذا الإساس بدأت بوادر التشييع لفكرة التصرف المجرد واطلاق الحرية للأفراد في أنشائه بلا قيد قانوني . إلا أن هذا التوجه قد يؤدي إلى إساءة في استعمال هذه الرخصة أذا اتخذها الإفراد وسيلة للإفلات من قواعد النظام العام ومبادئ الأخلاق.

**إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث بما يأتي:

لا تشمل الزيادة المالية التي تحصل في ذمة شخص بفعل شخص آخر كل أنواع الإثراء أيًا كان مصدره، بل تقتصر على نوع معين من الإثراء والذي يقع بناءً على مصادر قانونية خاصة، وتكمن إشكالية هذه الدراسة بتحديد تلك المصادر فيما يتعلق بفكرة الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني.

**أهداف ومبررات البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معنى سبب الإضافة إلى الذمة وبيان فيما إذا كان يتطابق مع مبدأ الإثراء، فضلاً عن بيان دور السبب في الإضافة إلى الذمة، وهل تتم والإضافة إلى الذمة لذاتها أم أنها تقع بقصد الوصول إلى غرض يمكن أن يكون وسيلة إلى غرض أخر، وهل تنحصر الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني أم تمتد إلى الإعمال المادية.

**منهجية البحث:** لغرض تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا هذا اعتمدت المنهج التحليلي المقارن بين التشريع العراقي والتشريع المصري، فضلاً عن التشريع الألماني والفرنسي من خلال تسليط الضوء على مواطن الضعف والقوة في بين التشريعات المشار أليها انفاً وجمع المادة العلمية من المؤلفات ذات الصلة مع بيان رأينا فيها.

**خطة البحث:** وصولاً لمعالجة اشكالية البحث فقد تم تقسيم خطة البحث كما يأتي: -

المبحث الأول: مفهوم سبب الإضافة إلى الذمة.
المطلب الأول: تعريف سبب الإضافة إلى الذمة وتمييزه عن غيره.
الفرع الأول: تعريف سبب الإضافة إلى الذمة.
الفرع الثاني: طبيعة سبب الإضافة إلى الذمة.
المطلب الثاني: تمييز سبب الإضافة إلى الذمة عن الإثراء بلا سبب.
المبحث الثاني: أحكام فكرة سبب الإضافة إلى الذمة.
المطلب الأول: تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة.
الفرع الأول: تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق الإعمال المادية.
الفرع الثاني: تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

المطلب الثاني: تطبيقات الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني.

وننهي بحثنا هذا بأهم النتائج التي سنخلص أليها من هذا البحث، مع التوصيات التي نأمل من المشرع الكريم والقضاء الموقر الأخذ بها.

## المبحث الاول

## مفهوم سبب الإضافة إلى الذمة

يُطلق في النظم الجرمانية على الزيادة المالية أو الإثراء الذي يحصل في ذمة شخص بفعل شخص أخر بالإضافة إلى الذمة, ولا تشمل تلك الزيادة المالية كل أنواع الإثراء أياً كان مصدره, بل تقتصر على نوع معين من الإثراء والذي يقع بناءً على مصادر قانونية خاصة, أما تحديد تلك المصادر فهو الإشكال الرئيس القائم فيما يتعلق بفكرة الإضافة إلى الذمة, ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين, نتناول في المطلب الأول منه تعريف سبب الإضافة إلى الذمة وتمييزه عن غيره, أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث الطبيعة القانونية لسبب الإضافة إلى الذمة .

### المطلب الأول

### تعريف سبب الإضافة إلى الذمة وتمييزه عن غيره

لبيان تعريف سبب الإضافة إلى الذمة وتمييزه عن غيره، سنبحث هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف سبب الإضافة إلى الذمة، والفرع الثاني خصصناه لتمييز سبب الإضافة إلى الذمة عن غيره.

#### الفرع الأول

#### تعريف سبب الإضافة إلى الذمة

لتعريف سبب الإضافة إلى الذمة، لابد اولاً من بيان فكرة الإضافة إلى الذمة ومن ثم ايجاد تعريفاً مانعاً جامعاً لسبب الإضافة إلى الذمة. ويمكن تعريف (الإضافة إلى الذمة) وفقاً لروح الفقه الألماني على أنها " منفعة مالية أو أثراء يتحقق لصالح شخص بمقتضى عمل أرادي مشروع ( تصرف قانوني أو عمل مادي) يصدر من المفتقر[1], وفي هذا السياق ذهب جانب من الفقه الألماني[2], إلى تعريف الإضافة إلى الذمة بأنها " التصرف القانوني الذي يحدث وفقاً لنية المتصرف ويؤدي إلى نقصاً في ذمته وزيادة في ذمة شخص أخر". ووفقًا لهذا الوصف يمكن أن تقع الإضافة إلى الذمة بغير تصرف قانوني، وبذلك يمكن أن نستدل

---

[1] - د . محمود أبو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق – جامعة فاروق الأول, مطبعة جامعة فؤاد الأول, القاهرة, 1947م, ص 155.

[2] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في المرحلة التحضيرية, كلية القانون – جامعة ذي قار, 2014م, ص 55.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

بأن الاتجاه السائد في الفقه الألماني هو ذاك الذي يميل إلى توسيع نطاق فكرة الإضافة إلى الذمة بحيث تتجاوز التصرفات القانونية دون أن تتجاوز الإعمال الإرادية. وبذلك فالإضافة إلى الذمة هي عمل يَقدم به شخص على تقديم منفعة لشخص آخر تتمثل هذه المنفعة بزيادة في الثروة أو منع نقص فيها، ويمكن أن تقع الإضافة إلى الذمة بناءً على عمل مادي بحت.

وإذا أردنا ان نخلص مما تقدم يمكننا وضع تعريف للإضافة إلى الذمة بأنها " منفعة مالية أو اثراء يتحقق لصالح شخص معين بمقتضى عملاً ارادياً مشروع سواء أكان تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً يصدر من المفتقر".

والإضافة إلى الذمة لا تتم لذاتها وإنما تقع بقصد الوصول إلى غرض يمكن أن يكون وسيلة غلى غرض أخر، ولا يعتد القانون كقاعدة عامة إلا بالغرض المقصود مباشرة من الإضافة، فهو الذي يحدد الوصف القانوني للإضافة، أي القواعد القانونية التي تحكمها، هذا الغرض هو السبب المشروع، ويعبر عنه القانون الألماني بالسبب القانوني. ولا شك في أن سبب الإضافة إلى الذمة عند الألمان هو السبب في الإثراء بيد أن الإثراء فكرة أوسع من فكرة الإضافة إلى الذمة, ذلك أن الإثراء يقع على أيه واقعة ارادية كانت أم غير ارادية مشروعة أم غير مشروعة, اي أن سبب الإضافة إلى الذمة هو السبب في الإثراء في الأحوال التي يقع فيها الإثراء بناءً على عمل أرادي مشروع صادر من المفتقر[3]. وذهب جانب من الفقه[4], إلى تعريف الإثراء على أنه " اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص أخر دون سبب مشروع". ونستدل من هذا التعريف على أن الإثراء هو فكرة أوسع من فكرة الإضافة إلى الذمة.

وذهب جانب أخر من الفقه[5], إلى تعريف الإثراء بأنه " واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى اخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له" .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن سبب الإضافة إلى الذمة هو ذو طبيعة شخصية ما دام مرتبطاً بالإرادة الخاصة بعده الغرض المباشر الذي تتجه أليه الإرادة, ولكن ليس أي غرض تتجه أليه الإرادة بل هو الغرض المباشر فقط والذي يقتصر في نهاية المطاف على أن يكون أحد اغراض ثلاث تتمثل ب( الوفاء والإدانة والتبرع), مع وجوب استبعاد البواعث التي تعد اغراضاً غير مباشرة, ونستدل مما تقدم أن لا فرق في الطبيعة بين سبب الإضافة إلى الذمة والسبب القصدي كونهما عنصر شخصي وهو الغرض الذي تتجه أليه الإرادة الخاصة, وبذلك فان أوسع نطاق لتطبيق فكرة السبب القصدي لا يتجاوز حدود

---

[3] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 57.
[4] - د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, 2009م, ص 283.
[5] - د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد( نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام), ج1, المجلد 2, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005م, ص 1267-1268.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

التصرفات القانونية, أما سبب الإضافة إلى الذمة فنطاق تطبيقه يتفق مع السبب القصدي فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتضمن أضافة إلى الذمة كالبيع والوصية.

وقد ذُكر تعريف سبب الإضافة إلى الذمة في الفقه الألماني على أنه " هو الغرض المباشر الذي يرمي أليه المفتقر ويكون السبب بمقتضاه الوفاء أو الادانة أو التبرع, والذي يمثل دوراً مزدوجاً فيما يتعلق بالتصرفات المجردة كونه العنصر الذي يتجرد فيه التصرف وهو في ذات الوقت الأداة القانونية المستخدمة في اعادة التوازن بين ذمتين أذا كان قد اختل بناءً على تصرف مجرد تخلف الغرض منه"[6] .

ويستخلص مما تقدم أن القانون الألماني لا يقف عند معنى واحد للسبب، ففي الإعمال القانونية التي يترتب عليها نقل حق من ذمة إلى أخرى يقوم التصرف إما على سبب الوفاء أو على سبب الدائنة أو على سبب التبرع والسبب هنا هو الغرض الشخصي المباشر الذي يقصده المتصرف وهو أقرب ما يكون إلى السبب في العقد في النظرية الفرنسية التقليدية. فإذا كان التصرف مجردًا ولم يكن له سبب من هذه الأسباب الثلاثة، فإنه يبقى مع ذلك صحيحاً. لكن إذا نقذه الدائن جاز للمدين أن يسترد ما دفعه بدعوى الإثراء بلا سبب، ونرى من ذلك أن معنى " السبب " في الإثراء هو نفس معنى "السبب" في العقد. هذا إذا كان الإثراء آتياً من تنفيذ تصرف مجرد. أما إذا أتي الإثراء من عمل إرادي صادر من المثري (بنى في أرضه بأدوات غيره) أو عمل إرادي صادر من أجنبي (بنى في أرض غيره بأدوات شخص ثالث) أو واقعة طبيعية (طرح البحر)، فيعتبر أن الإثراء له سبب إذا كان هناك مصدر قانوني يكسبه للمثري (تقادم أو حسن نية أو انقضاء ميعاد أو قوة الشيء المفضي).

وأخذ الدكتور محمود أبو عافية على القانون الألماني هذا الازدواج في معنى السبب وما يلقيه في نظرية الإثراء بلا سبب من اضطراب وتعقيد، فيقول: " تلك هي النظرية الأساسية في الإثراء بلا سبب وهي كما نرى لها خاصية بارزة، هي أنها تأخذ السبب القانوني للإثراء على معنيين. فإذا كان مصدر الإثراء تصرفاً قانونياً (أضافة إلى الذمة) أخذته على معنى الغرض الشخصي الذي يقصده المفتقر، أما إذا كان الإثراء واقعة قانونية أخذته على معنى السبب المنشئ ومرجعه إرادة القانون، ولا غرابة إذن في أن يسلم الفقه الألماني باستحالة وضع صيغة واحدة لفكرة السبب في الإثراء تغطي جميع الفروض. فكيف يمكن إعطاء صيغة واحدة لفكرة لها معنيان، أحدهما يربطها بإرادة الأفراد والآخر يربطها بإرادة القانون؟ هذه الصيغة المزدوجة - رغم إجماع الفقه الألماني عليها - تبدو لنا مفككة متناثرة الأجزاء. فالغرض الشخصي ومرجعه الإرادة الخاصة والسبب المنشئ ومرجعه إرادة القانون هما فكرتان تناقض إحداهما الأخرى بحيث لا نستسيغ جمعهما تحت عنوان وأحد هو " السبب في الإثراء " ...إن العيب في هذه

[6] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 60.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

النظرية يرجع –بصفة خاصة - إلى الطريقة الفنية التي اتبعها الفقه الألماني لحل مشكلة السبب في الإثراء. فقد رأينا هذا الفقه يبدأ بالسؤال الآتي: متى يكون الإثراء بلا سبب؟ وبعد أن يرفض الإجابة عليه بصيغة عامة يأخذ في معالجة مختلف فروض الإثراء بلا سبب كما هي معروفة في القانون الرماني. وكل ما يمكن أن يقال لصالح هذه الطريقة هو ما فيها من يسر جاء من كونها تقليدية موروثة وسائدة في ألمانيا منذ دخول القانوني الروماني فيها إلى يومنا هذا. ولكنها طريقة تنطوي على عيب خطير هو إغفال المسألة الأساسية في مادة الإثراء، وهي إيجاد صيغة عامة لعنصر السبب تشمل جميع الأحوال دون أن تتغير طبيعة هذا العنصر بتغير الفروض, ونحن لا نصدر في ذلك عن مجرد التمسك بالاعتبارات المنطقية وأن كان فيها ما يبرر البحث عن صيغة واحدة لإيضاح العلاقات القانونية[7].

## الفرع الثاني

## طبيعة سبب الاضافة إلى الذمة

بصدور القانون الألماني عام (1900) انتقلت مسألة التصرف المجرد إلى مرحلة جديدة, حيث نظم هذا القانون فكرة التصرف المجرد تنظيماً قضى على كل خلاف حول أمكان أجازته في القانون الألماني, ويأخذ القانون الألماني بالتصرف المجرد بغية ضمان استقرار المعاملات، وتؤسسه على الإرادة الظاهرة، والتصرف المجرد تصرف جردت الإرادة فيه من سببها ومن عيوبها، بحيث يستحيل الطعن فيه بالبطلان على اساس انعدام السبب، أو بالإبطال على أساس عيوب الإرادة، ولا يكون أمام المدين اذا اثبت انتفاء السبب أو عيب الإرادة، الا الرجوع على الدائن بدعوى الإثراء بلا سبب، أي أن التصرفات المجردة توجد قانوناً حتى لو لم يتحقق السبب الذي ادى إلى ابرامها, فالتصرفات المجردة تنقطع الرابطة الطبيعية بينها وبين السبب دون أن تستبعد استبعادًا مطلقاً, فإذا تبين فيما بعد أن السبب لم يكتسب كياناً مادياً فهذا يعني أن أحد الطرفين قد تحمل خسارة مالية بغير سبب, وهذه النتيجة غير العادلة يجب استبعادها بعلاج قانوني هو دعوى الإثراء[8].

واذا كانت القاعدة هي اشتراط وجود السبب كركن في العقد، فأن القانون قد نص على حالات استثنائية يكون التصرف فيها مجردًا، إذ لا يدخل السبب كركن لازم لتكوينه، ويصح بالتالي العقد بصرف النظر عن

---

[7] - د عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد( نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام), دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, 1952م, ص 932-933.

[8] - نقلاً عن د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر ، 2005م، ص 59 – 60 .


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

وجود السبب أو انعدامه[9], وتتميز الحالات الاستثنائية بأن سبب الالتزام فيها لا يتصل بعلاقة المدين بدائنه، بل هو يتصل بعلاقة بين المدين وشخص ثالث[10] .

وتفسر حالات تقرير التجريد هي الحاجة إلى وقاية الدائن من أن يفاجأ ببطلان التزام المدين قِبله، لعيوب قد تشوب علاقة المدين بشخص ثالث، وعلى الرغم من الفوائد التي يحققها التصرف المجرد، فأن القوانين اللاتينية والعربية ومنها القانون المدني العراقي لم تهتم بنظرية التصرف المجرد من السبب، فالقاعدة في هذه القوانين هي أن يكون الالتزام مسبباً، ولذلك فهي لا تسلم بفكرة التصرف المجرد الا في حدود ضيقة, فالتصرف المجرد أو الإرادة الظاهرة المجردة هي اداة من ادوات الائتمان التي تشتد الحاجة أليها كلما اشتدت الحاجة إلى الاستقرار[11], واذا كانت القاعدة هي اشتراط وجود السبب كركن في العقد، فأن القانون قد نص على حالات استثنائية يكون التصرف فيها مجردًا، اذ لا يدخل السبب كركن لازم لتكوينه، ويصح بالتالي العقد بصرف النظر عن وجود السبب أو انعدامه. ويبدو أن السبب في التصرف المجرد يكون بسبب علاقة قانونية سابقة تربط المدين بغيره وعلى اثرها يلتزم المدين تجاه الدائن، أذ يقبل المدين الالتزام بدلاً عن المدين الاصلي( الغير)، اذا لم يوفي للدائن[12].

وبذلك نستنتج بأن التصرفات القانونية المجردة تختلف عن التصرفات المسببة أو الجوهرية، فالأخيرة يعد تحقق غرضها الدافع جزءاً من جوهرها ومضمونها، كعقد القرض مثلاً، فالتزام اساسه القرض لا ينشأ بمجرد الوعد بالالتزام ولا بتسليم سند كتابي، انما يجب أن تنتقل ملكية القرض وهو المقصود من الوعد.

وهكذا زالت أولى المشاكل التي تثيرها فكرة التصرف المجرد، ولكنها لم تزل الا لتخلف صعوبة أخرى تتمثل بإيجاد الأداة الخاصة لتمييز التصرف المجرد عن غيره، وطرق الفقه الألماني أيسر السبل، أذ سلم بما يقرب من الإجماع بالتعريف التقليدي للتصرف المجرد الذي يميزه على أساس فكرة السبب، فكون القانون الألماني لم يذكر السبب من بين شروط صحة التصرف القانوني بصفة عامة، لم يزعزع

---

[9] - د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر ، 2005م، ص 129. اشار أليه: علي حميد كاظم الشكري, استقرار المعاملات المالية, أطروحة دكتوراه, كلية القانون- جامعة كربلاء, 2014م, ص 137-139. متاح على الموقع الالكتروني (المرجع الالكتروني للمعلوماتية), تاريخ الدخول 2025/9/1, https://almerja.com/reading.php?idm=150896 ساعة الدخول 8:20 صباحًا.

[10] - د. اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه للنشر، عابدين – مصر، 1966م، ص 267 .

[11] - د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011 م، ص 291 – 292 . اشار أليه : علي حميد كاظم الشكري, استقرار المعاملات المالية, مصدر سابق, ص 137-139. متاح على الموقع الالكتروني (المرجع الالكتروني للمعلوماتية), https://almerja.com/reading.php?idm=150896 تاريخ الدخول 2025/9/1, ساعة الدخول 8:35 صباحًا.

[12] - د. اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص 267 .


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

ثقة الفقه في هذا التعريف، واستمر يرى أن التصرف المجرد هو الصحيح بصرف النظر عن السبب. ولم يلبث الفقه الألماني أن عثر على معيار لتمييز التصرف المجرد في المادة(812) من القانون المدني الألماني, وهو النص الخاص بالإثراء بلا سبب, وهذا المعيار هو فكرة عن السبب سميت في المانيا( سبب الإضافة إلى الذمة)[13].

وبذلك فأن لسبب الإضافة إلى الذمة طبيعة كطبيعة السبب القصدي في النظرية الفرنسية التقليدية, وهو ذلك الغرض المباشر الذي تتجه أليه ارادة المفتقر, فهذا المفتقر وفقاً لرأي الفقيه (فونتور) هو الذي يحدد بإرادته السبب القانوني للإضافة وذلك عادة بالاتفاق مع المثري, فطبقاً للاتفاق يكون الدفع من (أ) إلى (ب) وفاءً أو قرضاً أو هبة, وعليه يكون سبب الإضافة إلى الذمة كالسبب القصدي عنصراً مرتبطًا بالإرادة الخاصة, أي ذا طبيعة شخصية, وبذلك ووفقاً لرأي الفقه الألماني أن الإضافة إلى الذمة بغير غرض من هذا النوع أو ذاك تكون عملاً خالياً من معناه, فتحديد الغرض المقصود بالإضافة ليس شيئاً عرضياً, بل هو جوهر الشيء, وهو ضرورة نفسية, فالهدف الذي يجب ان يصل أليه التصرف وفقاً لتصور طرفيه هو الغرض منه وهو السبب بالمعنى الشخصي ويقال انه مادي بمجرد تحققه, أذن لا فرق بين سبب الإضافة إلى الذمة والسبب القصدي. فكلاهما عنصر شخصي يتمثل بالغرض الشخصي الذي تتجه أليه الإرادة الخاصة, وعلى الرغم من وجود فروق بين فكرة سبب الإضافة إلى الذمة وفكرة السبب القصدي والمتمثلة بالفروق من ناحية التطبيق والفروق من ناحية الوظيفة القانونية, الا أن تلك الفروق لا تمس في شيء اتحادهما في الطبيعة[14] .

## المطلب الثاني

## تمييز سبب الإضافة إلى الذمة عن الإثراء بلا سبب

اذا كانت قواعد العدالة تقضي بإلزام من احدث ضرراً بالغير بتعويض هذا الضرر فأنها تقضي كذلك بإلزام من اثرى على حساب غيره دون وجه حق بأن يرد أليه قيمة هذا الإثراء في حدود ما افتقر به ذلك الغير, ولهذا عاصرت فكرة الإثراء بلا سبب نظرية العمل الضار وكانت معه من المصادر الاولى التي عرفها القانون[15], ويمكن القول إن قاعدة الإثراء بلا سبب تتصل اتصالاً وثيقًا بقواعد العدالة والقانون الطبيعي لأنها تحمل في طياتها ما يبررها فيجعلها مصدراً منشأ للالتزام. الا أنها عرفت على نحو غير متصل الاجزاء في القانون الروماني خالية من الاصل المشترك لا يجعلها قاعدة عامة كما كان حظها

---

[13] ـ د. محمود أبو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), مصدر سابق, ص 149-150.
[14] ـ د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 60.
[15] ـ د . حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1976 م, ص 313.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

في (الفقه الاسلامي) والقانون الفرنسي والقانون الإنكليزي ضئيلاً ويكون هناك كسب دون سبب اذا اغتنت ذمة شخص بسبب افتقار ذمة آخر ولم يكون هناك ما يبرر هذا الاغتناء في نظر الشرع والقانون[16] .

وتناول المشرع العراقي الإثراء بلا سبب في المواد (233- 244) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل[17], الا انه لم يورد تعريفاً محدداً للإثراء بلا سبب وإنما ترك ذلك للفقه .

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف الإثراء بلا سبب بأنه " هو واقعة قانونية وليس تصرفاً قانونياً يثري بها شخص يسمى المثري على حساب شخص يسمى المفتقر بلا سبب مشروع يلتزم طبقًا للعدل أن يعوض هذا الشخص عما اصابه من افتقار"[18] .

وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأن الإثراء بلا سبب يدخل في نطاق مصادر الالتزام غير الإرادية فنحن أمام واقعة قانونية, واقعة مشروعية تقوم على أساس انتقال قيمة مالية من ذمة إلى ذمة أخرى, دون سبب قانوني[19] .

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى القول: " الإثراء بلا سبب واقعة مؤداها انتقال مال من ذمة إلى اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له, فالإثراء بلا سبب مصدر للالتزام مستقل, قائم بذاته لا يستند إلى مصدر أخر ولا يتفرع عنه" [20].

وقد يقع الإثراء بلا إرادة، فقد يقع بفعل اختياري من الغني أو الفقير، وقد يقع بغير فعلهما أو إرادتهما، كما لو وقع بفعل غيره أو بقوة قاهرة[21]، ويشترط لتحقق الإثراء بلا سبب توافر أركانه والمتمثلة بإثراء المدين، وإفقار الدائن، فضلاً عن وجود رابطة سببية بين الإثراء والافتقار, بحيث يقع إثراء المدين بسبب افتقار الدائن، وانتفاء سبب مشروع لكل من الإثراء الافتقار، بحيث يقع الإثراء والافتقار دون سبب قانوني يقتضي ذلك[22] .

---

[16] -نقلاً عن د . منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين العربية والاجنبية- معززًا بآراء الفقه واحكام القضاء), ط1, دار ئاراس للطباعة والنشر, اربيل –العراق, 2006م, ص 388.

[17] - تقابلها المواد (179-187) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

[18] - د. سمير عبد السيد تناغو, مصادر الالتزام, ط1, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2009م, ص 306.

[19] - د. توفيق حسن فرج, النظرية العامة للالتزام( في مصادر الالتزام), الدار الجامعية, 1988م, ص425.

[20] - رقم القرار 260/ هيئة عامة اولى/ 971 في 1972/8/5, النشرة القضائية, العدد 3, السنة 3, 974, ص12. اشار أليه: د . منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين العربية والاجنبية- معززاً بآراء الفقه وأحكام القضاء), مصدر سابق, ص 393.

[21] - د . محمد لبيب شنب, الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات، مصر, 1992م, ص 489.

[22] - د . محمود جمال الدين زكي, الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3،مطبعة جامعة القاهرة، 1978م, ص 702 .


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

نستنتج مما تقدم ان الإثراء بلا سبب هو مبدأ يقضي بأن كل اثراء غير مشروع (بلا سبب) يحصل لشخص على حساب اخر يجب رده، هذا المبدأ يعد الاساس القانوني لإصلاح الضرر الناشئ من الفعل الخاطئ.

ومن هنا يمكن القول بأن السبب في الإثراء له طبيعة تختلف كل الاختلاف عن طبيعة سبب الإضافة إلى الذمة, اذ لا يمكن ان يؤخذ السبب في الإثراء على معنى الغرض الذي تتجه أليه الإرادة الخاصة في اي فرض من الفروض , لان القول بهذه النتيجة يؤدي إلى انهيار الاساس الذي بنيت عليه النظرية الألمانية في السبب والتصرف المجرد, مع الاخذ بعين الاعتبار ان سبب الإضافة إلى الذمة وفقا للنظرية الألمانية ينطبق على كل اضافة مالية وقعت على عمل ارادي مشروع سواء كان تصرفاً قانونياً ام عملاً مادياً, فالسبب في الإثراء وفقًا للنظرية الألمانية يختلف من حيث الطبيعة والمعنى, حيث ينقسم السبب في الإثراء إلى شقين احدهما خاص بالإثراء الناشئ بمقتضى تصرف قانوني, والاخر خاص بالإثراء الناشئ من واقعة قانونية[23].

والسؤال الذي يطرح في هذا المضمار: ما هو السبب في الإثراء الناشئ بمقتضى تصرف قانوني؟ وما الفرق بينه وبين السبب الناشئ بمقتضى واقعة قانونية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجيب الفقيه (كيب) بأن ما يستنتج من سلسلة التطبيقات الخاصة هو أن الرأي قد استقر على أن التنفيذ الارادي مقيد بالسبب على معنى الغرض، أي أن السبب القانوني للإثراء الحاصل بمقتضى ارادة المفتقر هو الغرض الشخصي الذي تتجه أليه هذه الإرادة، هذا الغرض الشخصي إذا جردناه من البواعث لا يخرج عن فروض ثلاث سبق وأن تمت الاشارة أليها تتمثل بانقضاء الدين(الوفاء)، وانشاء الدين(الدائنية)، فضلاً عن التبرع. وبذلك يكون وفقا للفقه الالماني أن الإثراء بلا سبب يكون في احوال معينة يرتبونها على اساس دعاوى الإثراء الرومانية والمتمثلة بالآتي:

1- إذا كان الغرض الذي قصده المفتقر لم يوجد اصلاً كما له دفع ما لا يجب.
2- إذا كان الغرض المقصود لم يتحقق، كأن توصي على بضاعة معينة وترسل ثمنها ثم لا يتم البيع.
3- إذا زال الغرض بعد ان كان موجوداً، كهبة تم الرجوع عنها.
4- اذا كان الغرض غير مشروع[24].

ونستنتج مما تقدم أن سبب الإثراء الحاصل بمقتضى تصرف قانوني (اضافة إلى الذمة) يستقر في الغرض الذي اتجهت أليه ارادة المفتقر، اي انه يتفق في الطبيعة مع فكرة السبب القصدي، وهو يتفق مع القانون الفرنسي الذي يعترف بفكرة (السبب القانوني) المعترف به كشرط لصحة الاتفاقات في

[23] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 75.
[24] - د. مرتضى جمعة عاشور ,المصدر نفسه, ص 77.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

القوانين اللاتينية تسمح عن طريق دعوى البطلان باسترداد ما يقره القانون من كسب، فالإثراء الذي يجب رده هو الإثراء الذي لا سبب له.

اما النوع الثاني من الإثراء، اي الإثراء الذي يحصل دون تدخل ارادة المفتقر، هنا يتبع الفقهاء الالمان طريقة النظر في كل حالة على حدة للفصل في مشروعية الإثراء أو عدم مشروعيته، فالأحوال التي يعد فيها الإثراء غير مشروع (بلا سبب) يكون أما في الاحوال التي يقع فيها الإثراء بإرادة المثري دون تدخل ارادة المفتقر، ومثالها حالة بناء الشخص في ارضه بأدوات الغير. والاحوال التي يقع فيها الإثراء دون تدخل ارادة المثري أو ارادة المفتقر وفي هذه الحالة قد تكون الواقعة المنشأة للإثراء واقعة طبيعية كطمى النهر، أو بفعل انسان كأن يبني شخص بملك أخر بأدوات الغير. اما السبب في الإثراء الحاصل بناءً على واقعة قانونية، يجيب الفقيه الالماني (فونتور) " إذا ترتب على فعل الغير أو على حادث خارجي ان وقع انتقال من ذمة(أ) إلى ذمة (ب) فأن طبيعة هذه الواقعة هي التي تفصل فيما إذا كان هذا الانتقال يجب اعتباره خالٍ من السبب القانوني وأن يعطى (أ) حق الاسترداد القائم على الإثراء". اي بمعنى يجب البحث عن السبب في الواقعة نفسها التي ترتب عليها الإثراء, فاذا كانت الواقعة تبرر الإثراء في نظر القانون كان الإثراء مشروعًا اي له سبب, والا كان غير مشروع اي خالٍ من السبب[25].

نخلص مما تقدم ان النظرية الألمانية للإثراء بلا سبب تأخذ السبب القانوني على معنيين، فاذا كان مصدر الإثراء تصرفًا قانونيًا اخذته على معنى الغرض الشخصي الذي يقصده المفتقر، اما إذا كان مصدر الإثراء واقعة قانونية اخذته بمفهوم السبب المنشئ ومرجعه ارادة القانون.

اما في فرنسا, فالإثراء يكون مشروعًا متى ما كان مطابقًا للقانون, ويكون كذلك اذا كانت الواقعة التي احدثته تبرره في نظر القانون, ويترتب على ذلك ان الإثراء المضاف بمقتضى تصرف قانوني صحيح يعد اثراء مشروع كقاعدة عامة لان الواقعة التي احدثته وهي التصرف القانوني تبرره في نظر القانون, كذلك الحق الذي ينشأ من الفعل الضار يعد اثراءً مشروعًا, لان الواقعة التي انشأته تبرره في نظر القانون, وبالجملة كل مصادر الالتزام وهي في الواقع لا تخرج عن التصرف القانوني أو الواقعة القانونية[26], جميعها اسباب قانونية تبرر الإثراء اذا كان الالتزام الذي انشاته يمثل قيمة

---

[25] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 79.

[26] - ويعرف التصرف القانوني بأنه اتجاه الإرادة نحو احداث أثر قانوني, اما الواقعة القانونية فتعرف على انها الواقعة المادية - التي قد تقع باختيار الانسان أو بغير اختياره- التي يرتب القانون عليها اثرًا بصرف النظر عن اتجاه الإرادة لإحداث هذا الاثر أو عدم اتجاهها أليه. ومثلما يتم التصرف القانوني باتفاق إرادتين، فإنه يحصل بإرادة منفردة . ينظر : د . حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق, ص26. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، مصر ،


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مالية. واذا كان هذا الإثراء المشروع وفقا للنظرية الفرنسية, فيسهل ذلك ايجاد صيغة عامة لتحديد الإثراء بلا سبب باللجوء إلى تطبيق مفهوم المخالفة للقول بان لما كان الإثراء يعد مشروعا متى ما كان هناك ما يبرره في نظر القانون, يصبح الإثراء غير مشروع اذا كان غير مبرر اي ان الواقعة تقتصر على تبريره, وبمعنى اخر ان السبب في الإثراء هو الواقعة التي احدثته مقدره من وجهة نظر القانون, فاذا كانت هذه الواقعة تبرر الإثراء في نظر القانون كان الإثراء مشروعاً أي له سبب, والا كان الإثراء غير مشروع أي خالٍ من السبب القانوني[27].

نستنتج مما تقدم بأنه في حال التسليم بالصيغة السالفة للإثراء فأن هذا يعني أن هذا العنصر لا يمت بصلة إلى ارادة الإفراد, أنما هو عنصر مادي يتبع ارادة القانون ويتوقف عليها, أي أن القانون وحده هو الحكم الذي يفصل في تقدير وجود السبب القانوني للإثراء, والفقه الألماني يسلم بذلك في حالة الإثراء الحاصل بناءً على واقعة قانونية بالمعنى الضيق, بيد انه يحيد فيما يتعلق بالإثراء المضاف بمقتضى تصرف قانوني, ففي هذه الحالة الاخيرة يعطى لسبب الإثراء اسمًا جديدًا هو (سبب الإضافة إلى الذمة), ويأخذه على معنى الغرض الشخصي الذي يدفع ارادة المفتقر.

## المبحث الثاني
## أحكام فكرة سبب الإضافة إلى الذمة

فيما تقدم قلنا بأن سبب الإضافة إلى الذمة ينطبق وفقًا للفقه الألماني على كل اضافة مالية وقعت بناءً على عمل ارادي مشروع سواء أكان تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً, مما يتطلب تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول, الذي ينقسم إلى فرعين, نتناول في الفرع الاول منه تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق الإعمال المادية, اما الفرع الثاني فنتناول فيه تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرفات القانونية, اما المطلب الثاني فخصصناه لبحث تطبيقات سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني.

---

1997م، ص19. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية،ط6, ج1، مطبعة السلام، مصر، دون سنة طبع، ص871.

[27] ـ نقلاً عن د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد( نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام), مصدر سابق, ص 938-949.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

## المطلب الاول

## تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة

لتقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة سيكون الكلام على مرحلتين، نبتدأ المرحلة الاولى في تقدير هذه الفكرة في نطاق الإعمال المادية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسيكون لبحث المرحلة الثانية وهي تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرفات القانونية.

### الفرع الاول

### تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق الإعمال المادية

وفقًا للفقه السائد في المانيا يمكن ان تكون الإعمال المادية مصدرًا للإضافة إلى الذمة بشرط ان تكون ارادية مشروعة, ويقرر جانب من الفقه الألماني متمثلاً بالفقيه (فونتور) ان عمل الفضولي له سبب هو قصد الإدانة أو قصد الحصول على مقابل, وهذا السبب يتحدد بإرادة الفضولي المنفردة, ويرى الكثير من الفقهاء أن امتداد فكرة السبب بمعنى الغرض الشخصي إلى الإعمال المادية هو خطأ يؤسف حقاً, والغريب أن له نظير في مشهور في التشريع الفرنسي الذي يطلق على هذه الإعمال نفسها باسم (شبه العقد), ويمكن توضيح المقابلة بين الخطأ الذي ارتكب في المانيا والخطأ الذي أرتكب في فرنسا التي لا تخلو من اهمية علمية تتمثل في أن سبب تشبيه هذه الإعمال بالعقود في فرنسا هو اشتراكها مع العقود في أنها أعمال ارادية مشروعة تترتب عليها اثار قانونية, وهذا السبب هو نفسه الذي سمح في المانيا أن يجتمع الإثراء الذي يترتب على عمل مادي, والإثراء الذي يضاف بمقتضى تصرف قانوني في صعيد واحد, كلاهما يسمى ( الإضافة إلى الذمة) ويخضع لنفس الشروط[28] .

وباستبعاد فكرة شبه العقد[29] – كونها فكرة خاطئة كل الخطأ في فرنسا تعرضت لأشد انواع النقد الذي حمل لوائه الفقيه (بلانيول ) الذي يشمل قطع الصلة المزعومة بين شبه العقد والعقد – تكون القاعدة بالنسبة للعقود أو التصرفات القانونية بصفة عامة هي أن اثرها القانوني يترتب لأن ارادة الطرفين اتجهت إلى احداثه, لذلك يجب ان تستكمل الإرادة شروطاً قانونية محددة تضمن صحتها في نظر القانون لاستحداث الإثر المنشود, هذه الشروط تتمثل بصدورها من ذي اهلية واعلانها على وجه

---

[28] - نقلاً عن د. محمود أبو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), مصدر سابق, ص 167.

[29] - وعرف جانب من الفقه الانكليزي شبه العقد على انه " نظام قانوني ينشأ عن عقد يقوم أحد طرفيه بتنفيذ التزاماته التعاقدية كلياً أو جزئياً مع عدم حصوله على المقابل المتفق عليه بالكامل مما يترتب عليه حقه في استرداد ما دفع تنفيذاً لالتزامه التعاقدي, واعادة الحالة لما كانت عليه". وعرفه جانب أخر من الفقه الإنكليزي على انه " مصدر مستقل من مصادر الالتزام لا يقوم على اساس العقد, ولكن يستند على النظام القانوني لرد غير المستحق, ويعرف بالإثراء بدون سبب" . نقلاً عن : د. يونس صلاح الدين علي, شبه العقد في القانون الانكليزي( دراسة مقارنة بالمدفوع دون حق في القانون المدني العراقي), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون – جامعة بغداد, العدد الاول, 2021م, ص39.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

مقبول قد يقيده القانون بشكل معين, فضلاً عن سلامتها من العيوب التي تؤدي اختلاف مظهرها عن حقيقتها, واستنادها( الإرادة) إلى سبب مشروع صحيح ومحل ممكن جائز, وبلا شك فأن القانون هو الذي يضيف إلى التصرف القانوني اثره [30].

والقانون يضيف هذا الإثر لأنه اريد بواسطة اطراف التصرف, والقاعدة العامة في التصرفات القانونية هي وجوب اتجاه الإرادة لإحداث اثر قانوني والا كان الجزاء هو بطلان ذلك التصرف, اما شبه العقد فهو واقعة قانونية بالمعنى الضيق, لذلك يختلف الأمر فيه اختلافاً كلياً, وفي جميع الأحوال يترتب الإثر القانوني مستقلاً عن الإرادة الخاصة, وهو ما يفصل العقد – وهو تصرف قانوني – عن شبه العقد وهو واقعة قانونية[31] .

ومما تقدم يتضح جلياً الخطأ في النظرية الألمانية من حيث مدها فكرة السبب بمعنى الغرض إلى الإعمال المادية التي تترتب عليها أضافة إلى الذمة. فهذه الإعمال مع كونها أعمال ارادية مشروعة فأنها لا تنشئ اثاراً قانونية ارادية, اي أن اثارها لا تترتب لآنها اريدت من جانب الفرد الذي قام بالعمل, بل تترتب بناءً على ارادة القانون بغض النظر عن الإرادة الخاصة, وبذلك نستبعد فكرة سبب الإضافة إلى الذمة من نطاق الإعمال المادية [32].

## الفرع الثاني

## تقدير فكرة سبب الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرفات القانونية

القاعدة في التصرفات القانونية هي ان اثارها تتولد بفعل القانون الوضعي فقط بناءً على واقعة(الإرادة), اي انها لا تترتب الا لأنها اريدت من جانب اطراف التصرف, ومن ثم يكون معقولاً ان نهتم بالغرض الشخصي الذي يقصدون تحقيقه, هذا الغرض الشخصي هو ما يسمى في مصر وفرنسا(بالسبب القصدي), ويسمى في المانيا (سبب الإضافة إلى الذمة) مع فارق في نطاق التطبيق, فالسبب القصدي يغطي جميع انواع التصرفات القانونية, في حين يقتصر سبب الإضافة إلى الذمة

---

[30] ـ د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 87.

[31] ـ فالعمل المادي يختلف عن العمل القانوني, ذلك أن العمل المادي يقع من الانسان باختياره سواء اراد النتيجة التي تترتب عليه أم لم يرد( فالعمل الضار هو عمل مادي اختياري لا يريد صاحبه ما يترتب عليه من النتائج القانونية, اما العمل القانوني فليس بعمل مادي بل هو مجرد اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة قانونية معينة, فالذي يميز اذن بين العمل المادي والعمل القانوني هو مجرد ارادة تتجه اتجاهاً معيناً . ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري, نظرية العقد, الطبعة الثانية الجديدة, ج1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان, 1998م, ص 75.

[32] ـ د. محمود أبو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), مصدر سابق, ص 169-170.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

على تصرفات الإضافة إلى الذمة, الا انهما يتفقان من حيث الوظيفة القانونية, ويبدأ اختلاف السبب القصدي وسبب الإضافة إلى الذمة باختلاف الجزاء الذي يحمي كل منهما [33].

فالسبب القصدي يحميه جزاء مباشر يختلف عن الجزاء الذي يحمي الإرادة نفسها, ذلك ان الإرادة يحميها جزاء يتدرج بالشدة حسب الاحوال, فانعدام الإرادة جزاؤه البطلان المطلق, ولكن عدم صحتها جزاؤه البطلان النسبي فقط في الحدود المقررة لعيوب الرضا, بينما السبب يحميه جزاء قوي ثابت هو البطلان المطلق في جميع الاحوال سواء أكان الفرض هو انعدام السبب أو عدم صحته أو عدم مشروعيته[34] .

ومهما قيل في عيوب هذا النظام فهو قاطع في ان السبب في القانون العراقي والمصري[35], والفرنسي هو عنصر قائم بذاته إلى جانب الإرادة, له وظيفته الخاصة فيما يتعلق بتكوين التصرف القانوني, ونلاحظ ان موقف المشرع العراقي من نظرية السبب هو أن النص ذكر السبب دون أن يعين هل المراد به المعنى الضيق الذي تفهمه النظرية التقليدية في السبب أو المعنى الواسع( أي الباعث الدافع) المفهوم للنظرية الحديثة للسبب, وقد عمد المشرع العراقي إلى هذه الصياغة المرنة حتى يأخذ القضاء العراقي بكل من النظريتين, فيفهم السبب بالمعنى الضيق وفقا للنظرية التقليدية ثم يفهمه بالمعنى الواسع المفهوم في النظرية الحديثة[36] .

أما سبب الإضافة إلى الذمة فله شأن أخر, اذ لم يأت له ذكر بين العناصر الضرورية لتكوين التصرف في القانون الألماني, فشروط تكوين التصرف في هذا القانون تتمثل بالشكل اذا تم النص عليه, والأهلية, وأن يكون اعلان الإرادة متفقاً مع الإرادة الحقيقية, وأن يكون مضمون اعلان الإرادة ممكناً مشروعاً, تلك هي كل الشروط المطلوبة ولم تتم الإشارة إلى السبب بكلمة واحدة, فضلاً عن ذلك فأن احوال البطلان فيما يخص الشروط المذكورة انفاً تنصب على الإرادة وليس فيها حالة تخص السبب, بيد أن الفقه الألماني يؤكد أن تصرفات الإضافة إلى الذمة اذا كانت مقيدة وجب أن تستند إلى

---

[33] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 90.
[34] - د. محمود أبو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), مصدر سابق, ص172.
[35] - حيث نصت المادة (132) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (40) لسنة 1951 المعدل على ان " 1 – يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام او للآداب, 2 – ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك, 3 – اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك). يقابلها نص المادة (137) من القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948 والتي نصت على ان (١- كل التزام لم يُذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. 2- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدّعي أن للالتزام سبباً أخر مشروعاً أن يُثبِت ما يدّعيه).
[36] - د . حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق, ص 124- 125.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

سبب صحيح, ويترتب على تخلف هذا العنصر(السبب الصحيح) تعطيل اثار التصرف[37]. ويقف المذهبان الحنفي والشافعي من فكرة السبب موقفاً يشبه موقف القانون الألماني منه, ففي هذين المذهبين لا يعتد بالباعث أو السبب الا حيث يتضمنه التعبير عن الإرادة, فأن لم يتضمنه التعبير فلا يعتد به[38].

مما تقدم نستنتج بأن السبب القصدي يختلف عن سبب الإضافة إلى الذمة من حيث الوظيفة القانونية لكل منهما، فالسبب القصدي له وظيفة قانونية تكمن في تكوين التصرف وبذلك فهو عنصر قانوني قائم بذاته مستقل عن الإرادة، وفي حال تخلفه يكون جزاءه هو البطلان المطلق. اما سبب الإضافة إلى الذمة فليس له وظيفة قانونية مستقلة ولا يعد عنصراً قانونياً قائماً بذاته، لأنه لا يؤخذ في القانون الألماني الا على انه عنصراً داخلاً في مضمون الإرادة، تلك الإرادة التي تعد وحدها العنصر القانوني اللازم لوجود التصرف القانوني في القانون الألماني.

## المطلب الثاني

## تطبيقات الإضافة إلى الذمة في نطاق التصرف القانوني

تنشأ الحقوق المالية وتنتقل وتنقضي بمقتضى الوقائع القانونية، والواقعة القانونية اما أن تكون عملاً ارادياً أو واقعة غير ارادية، والعمل الارادي أما أن يكون تصرفاً قانونياً كالبيع والوصية أو عملاً مادياً كالفضالة وبناء شخص بأدواته في ارض الغير.

وفي هذا السياق ذهب جانب من الفقه الألماني والمتمثل بالفقيه (بيكر) بالقول إن الإضافة إلى الذمة تستعمل في المعاني الاتية:

1- تستعمل الإضافة إلى الذمة معنى ضيق تطلق على التصرفات القانونية التي يترتب عليها نقل حق من ذمة إلى اخرى.
2- وعلى معنى أوسع تطلق على كل انتقال لحق وقع باختيار المتصرف ولو تم ذلك بطريق غير التصرف القانوني كالغراس والبناء في ارض الغير.
3- وعلى معنى اكثر اتساعاً تطلق الإضافة إلى الذمة على كل عمل مشروع قصد به من عمله ان يقدم به منفعة تقدر بالمال على ان يقدمها فعلاً لشخص أخر[39].

وتطبيقًا للمعان المتقدمة لتطبيقات الإضافة إلى الذمة يشترك المعنى الاول والثاني بأن الإضافة إلى الذمة تكون في ذاتها انتقال حق من ذمة إلى اخرى, فهي تفترض تعديلاً في محتويات ذمتين, احدهما تثري على حساب الاخرى, ويختلف المعنى الاول عن المعنى الثاني بأنه طبقًا للأول

---

[37] - د. مرتضى جمعة عاشور, مصدر سابق, ص 93.
[38] - د . حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق, ص 124.
[39] - د. محمود ابو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن),مصدر سابق, ص 152.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

يجب ان يتم انتقال الحق بمقتضى تصرف قانوني, بينما على المعنى الثاني يكفي ان يقع بمقتضى عمل ارادي سواء أكان تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً, اما المعنى الاخير فيشترك مع المعنى الثاني في توسيع مصادر الإضافة إلى الذمة لتشمل الإعمال الارادية المشروعة جميعاً, ولكنهما يختلفان من حيث انه على المعنى الاخير للإضافة إلى الذمة بأنها لا تقتصر على الحالة التي ينتقل فيها حق من ذمة إلى اخرى, بل تتوافر بمجرد أن يحصل شخص منفعة مقدرة بالمال بناءً على عمل ارادي صادر من شخص اخر بغير حاجة إلى أن يقع تعديل مقابل في ذمة من صدر منه العمل الإرادي, وعلى ذلك تشمل الإضافة إلى الذمة فضلاً عن حالة انتقال الحق حالة الإثراء الذي يتحقق على أثر نشاط صاحب العمل الإرادي فالطبيب الذي يشفي مريضاً, والمعلم الذي يثقف تلميذاً يترتب على عملهما اضافة إلى ذمة المريض أو التلميذ بالرغم من ان حقاً لم ينتقل من ذمتهما إلى ذمة اخرى [40] .

ويعبر الفقيه الالماني(فونتور)- وهو أكثر الفقهاء الالمان عناية بفكرة الإضافة إلى الذمة- عن تطبيقات الإضافة إلى الذمة بأن الإضافة إلى الذمة هي عمل يقدم به شخص (أ) منفعة مالية إلى شخص أخر (ب), وهذه المنفعة ممكن ان تكون زيادة في الثروة أو منع نقص فيها, والإضافة إلى الذمة تقع عادة بمقتضى تصرف قانوني من اعمال التصرف كنقل الملكية والحوالة والابراء والتنازل عن حق عيني, أو عمل يصبح به (أ) مدينًا لـ (ب), وعادة يجب ان يبرم (أ) عقداً مع (ب), ولكن احياناً يستطيع(أ) أن يستغني عن معاونة (ب) كأن يتنازل عن حق له على شيء مملوك لـ(ب) أو يأتي عملاً ينقل ملكية إلى (ب) أو يزيد في قيمة شيء يملكه بطريق التعاقد مع شخص ثالث, ويستطيع(أ) كذلك ان يقدم منفعة إلى (ب) بأن يدفع ديناً عليه, أو يتحمله عنه, أو يبرم مع (ج) يصبح به (ب) دائناً لـ (ج), واحياناً تختلف طبيعة التضحية التي يقدمها (أ) عن طبيعة المنفعة التي حصل عليها (ب), ففي الاشتراط لمصلحة الغير ما يقدمه (ب) قد يختلف في ذاته أو في مداه عن الدين الذي انشأه (أ) لصالح (ب)[41].

وبذلك لا يجوز اعتبار الالتزام مجرداً من سببه، في كل صور العلاقات الثلاثية، التي يكون فيها سبب التزام المدين خارجيًا عن علاقته بالدائن ومتصلاً بعلاقة له بشخص ثالث، كما في الاشتراط لمصلحة الغير، فأن سبب التزام المتعهد قِبل المنتفع هو الالتزام الذي تعهد به المشترط

---

[40] - د. مرتضى جمعة عاشور, استقرار التصرف التجاري, مصدر سابق, ص 95.
[41] - نقلاً عن د. محمود ابو عافية, التصرف القانوني المجرد( النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن), مصدر سابق, ص 154-155.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

قبله، فالسبب أذن لا يوجد في علاقة المدين ( المتعهد ) بدائنه ( المنتفع )، بل هو قائم في علاقته بشخص ثالث هو المشترط، ومع ذلك، فللمتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع التي تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير، فاذا كان التزام المشترط باطل، جاز للمتعهد ان يتمسك بعدم وجود سبب لالتزامه قبل المنتفع[42] .

## الخاتمة

وفي ختام البحث وبعد استعراض المفاهيم الأساسية المرتبطة بسبب الإضافة إلى الذمة، وتحليل الآراء الفقهية والتشريعية التي تناولت طبيعته، ومناقشة التطبيقات العملية له في القوانين الوضعية، توصلنا إلى اهم النتائج والمقترحات وكما يأتي:

**الاستنتاجات:**

1- يقصد بالإضافة إلى الذمة بأنها منفعة مالية أو اثراء يتحقق لصالح شخص معين بمقتضى عملاً اراديًا مشروع سواء أكان تصرفًا قانونيًا أم عملاً ماديًا يصدر من المفتقر.
2- ان فكرة الإضافة إلى الذمة لا تتم لذاتها وإنما تقع بقصد الوصول إلى غرض يمكن أن يكون بدوره وسيلة إلى غرض اخر.
3- سبب الإضافة إلى الذمة عند الألمان هو السبب في الإثراء، بيد أن الإثراء فكرة أوسع من فكرة الإضافة إلى الذمة.
4- سبب الإضافة إلى الذمة ذو طبيعة شخصية ما دام مرتبطًا بالإرادة الخاصة بعده الغرض المباشر الذي تتجه أليه الإرادة، ولكن ليس اي غرض تتجه أليه الإرادة بل هو الغرض المباشر فقط والذي يقتصر في نهاية المطاف على أن يكون أحد اغراض ثلاث تتمثل ب (الوفاء والادانة والتبرع).
5- سبب الإضافة إلى الذمة هو السبب في الإثراء في الاحوال التي يقع فيها الإثراء بناءً على عمل ارادي مشروع صادر من المفتقر.
6- لا فرق في الطبيعة بين سبب الإضافة إلى الذمة والسبب القصدي كونهما عنصر شخصي وهو الغرض الذي تتجه أليه الإرادة الخاصة.
7- ان اوسع نطاق لتطبيق فكرة السبب القصدي لا يتجاوز حدود التصرفات القانونية، أما سبب الإضافة إلى الذمة فنطاق تطبيقه يتفق مع السبب القصدي فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتضمن اضافة إلى الذمة كالبيع والوصية.

---

[42] - علي حميد كاظم الشكري, استقرار المعاملات المالية, مصدر سابق, ص 135-137. متاح على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=150896 (المرجع الالكتروني للمعلوماتية), تاريخ الدخول 2025/9/6, ساعة الدخول 10:17 صباحًا.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

**8-** ان النظرية الألمانية للإثراء بلا سبب تأخذ السبب القانوني على معنيين، فاذا كان مصدر الإثراء تصرفاً قانونياً اخذته على معنى الغرض الشخصي الذي يقصده المفتقر، أما إذا كان مصدر الإثراء واقعة قانونية اخذته بمفهوم السبب المنشئ ومرجعه ارادة القانون.

**9-** الخطأ في النظرية الألمانية انها مَدت فكرة السبب بمعنى الغرض إلى الإعمال المادية التي تترتب عليها أضافة إلى الذمة، فهذه الإعمال مع كونها أعمال ارادية مشروعة فأنها لا تنشئ اثاراً قانونية ارادية، اي أن اثارها لا تترتب لآنها أريدت من جانب الفرد الذي قام بالعمل، بل تترتب بناءً على ارادة القانون بغض النظر عن الإرادة الخاصة، وبذلك نستبعد فكرة سبب الإضافة إلى الذمة من نطاق الإعمال المادية.

**10-** يختلف السبب القصدي عن سبب الإضافة إلى الذمة من حيث الوظيفة القانونية لكل منهما، فالسبب القصدي له وظيفة قانونية تكمن في تكوين التصرف وبذلك فهو عنصر قانوني قائم بذاته مستقل عن الإرادة، وفي حال تخلفه يكون جزاءه هو البطلان المطلق. أما سبب الإضافة إلى الذمة فليس له وظيفة قانونية مستقلة ولا يعد عنصراً قانونياً قائماً بذاته، لآنه لا يؤخذ في القانون الألماني الا على انه عنصراً داخلاً في مضمون الإرادة، تلك الإرادة التي تعد وحدها العنصر القانوني اللازم لوجود التصرف القانوني في القانون الألماني.

**المقترحات:**

1- لأهمية الإثراء بلا سبب ندعو المشرع العراقي إلى استنباط مواد قانونية تختص في كيفية تقديره، ووقت تقدير الإثراء والافتقار كما نظمها المشرع الاردني.
2- نقترح على المشرع العراقي بأن يضع حداً قانونياً للأهلية الواجبة في الإثراء بلا سبب وعدم تركها كونه لم يحدد الأهلية اللازمة وفق المادة (243) واكتفى بالشخص غير المميز.

## المصادر والمراجع

- **الكتب القانونية:**

1- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، 2005م.
2- د. أسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه للنشر، عابدين – مصر، 1966م.
3- د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2005م.
4- د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، الدار الجامعية, 1988م.
5- جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، مصر، 1997م.
6- د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام – احكام الالتزام – اثبات الالتزام، الجامعة المستنصرية، بغداد ، 1976 م.
7- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط6, ج1، مطبعة السلام، مصر، دون سنة طبع.

ISSN (online): 3078-8692
ISSN (print): 3078-8684

8- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1, مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية, 2009م.
9- د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة, 1952م.
10- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية الجديدة، ج1, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان, 1998م.
11- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام)، ج1, المجلد 2, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2005م.
12- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة, 2009م.
13- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011 م.
14- د. محمد لبيب شنب، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات، مصر, 1992م.
15- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م.
16- د. مرتضى جمعة عاشور، استقرار التصرف التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في المرحلة التحضيرية، كلية القانون – جامعة ذي قار, 2014م.
17- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين العربية والاجنبية- معززًا بآراء الفقه واحكام القضاء)، ط1, دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل –العراق, 2006م.

**الرسائل والاطاريح الجامعية:**

1- علي محمود أبو عافية، التصرف القانوني المجرد (النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة فاروق الاول، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة, 1947م.
2- حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة كربلاء, 2014م.

**البحوث القانونية:**

- د. يونس صلاح الدين علي، شبه العقد في القانون الانكليزي (دراسة مقارنة بالمدفوع دون حق في القانون المدني العراقي)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الاول, 2021م.

**مواقع الانترنت:**

- الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=150896 (المرجع الالكتروني للمعلوماتية).

- **القوانين:**

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.
3- القانون المدني الالماني لسنة 1900.
4- القانون المدني الفرنسي لسنة 1906.


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2783)